

وقت به وكان العبد عبد مثله فان امكن بيع بعض الرق  
ووفائه بموت الحج او كانا نفسين لا يلبقان بعينه ولو اريد  
لها الوفاة التقاوت بموت الحج فانها يلزمه جرمها وفارقها  
رقة بان لها بدلا **والاصح انه يلزمه صرف ما يجارته** و  
من مستغلاته التي تحصل منها نفقته اليهما اي الى الزاد  
والرحلة بما ذكره معهما وفارق المسكن والعبد لانها تحتمل  
ح اليه في الحال وهو يتخذ ذخيرة للمستقبل ولا يلزم النفقة  
بيعه كئيبه الا اذا كان له من كل كتاب نسخات فيبيع احدتها  
ان لم يجتجها وخيل الجندي وسلاحه المحتاج اليه كما  
لكنه وهذا ان يجز بان في الفطره ولو ملك ما يملكه به الحج  
واحتاج الخياح لحوق العنت فصرف المال الخياح اعم  
وان وجب عليه الحج بذلك الذي ملكه **الثالث امن**  
**الطريق** فانما يجب ما يلبق به **فلو خاف في طريقه على نفسه او**  
**ماله سبيعا او عدا او ارضه او رعيه او لا طريق له سواه** **لج**  
**يجب الحج** وان رضى الرصدي بشي يسير وكره بذل المال له لغير  
رضاه على التعرض للناس ولا طريق بين الخوف من مسلم وكافر  
لكن يجذب في الثانية الخروج والقتال ان اطاعوا مفا  
ومتهم لئيل ثواب الجهاد والحج ولو كان له طريق اخر امن  
لزمه سلوكه وان كان العبد من الاول ان وجد ما يقطع  
به **والاظهر وجوب ركوب البحر** لمن لاله طريقا سواه ولو  
النهي **ان غلبت السلامة** في ركوبه كسلوك البر عند غلبة  
السلامه فان غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر او هيجان  
موجه ببعض الاحوال او استنوا الامران لم يجز ركوبه  
ولجست الانهار العظيمة كسبحون ونحوه في حكم البحر اذا  
لما قام بها الا يطول وخطرها لا يعظم **وانه يلزمه جرحه البنية**

اي الحنارة

اي الحنارة لانها من اصب الح فشرط لوجوب القدره عليها ما لا  
ياخذ الرصدي في محل التصد **ويشترط في وجوب الحج وجود**  
**الما والزيادة في الموضع المعتاد حمله منها بمن المثل وهو القدر**  
**اللابق في ذلك الزمان والمكان** وان لم يوجد بها او جدا  
ما اكثر من ثمن المثل ليجب الحج **وعلى الداية في كل حلة**  
اذا لم يوه تعطى بحمله اكثر منه ويحبه كما قاله المصنف اعتبار  
العاده فيه كما لا يشترط وجوده فقه ان امن الطريق  
حيث لا يخاف الواحد وان استوحش لعدم البداهة الخلاق  
التيهم فان لم يامن اشترط وجوده فقه على العاده في وقت  
خروجهم عادت فان خرجوا قبله او اخرها الخروج يشترط في  
**المرأة لوجوب الحج عليها ان يخرج معها زوجها او محرم** بحسب  
او غيره **او نسوة ثقات** ثمن فاكتر ويعتبر فيمن ذكر التكليف  
وعدم العالنان على نفسها **والاصح انه يشترط وجود محرم**  
او زوج **لاحد** من اذا اطماع بقطع بجاعتهم **والاصح انه**  
**يلزمها جرحه المحرم** والزواج اذا **التخرج الابها** لانها من اهدت  
سفرها القول صلى الله عليه وسلم لا تشاقر امرأة الا مع محرم وللخنا  
يشترط له محرم كالمرة فان كان معه نسوة من محارمه كما خو  
اته وجمانه جاز وان كن اجنبا كذلك اذا حزن خلوة رجل  
بنسوة لا محرم له فيهن ويكفي في الوجوب على امرأه خروجها  
معها ان كان عفيفين ويكفي في الجوز لفرص المرأة امرأه واحدة  
وسفرها وحدها ان امنت **الرجع** ان يثبت على **الرحله** وما  
في معناها **بلا مشقة** شديد في الحمل فمن لم يثبت اصلا او  
تثبت عليها في حمل مشقة شديد لا تجب عليه الحج **وعلى الا**  
**عرا الحج ان وجد قايده** مع الشرط المذكور بقوده وبهديه  
عند النزول ويركبه ويتزله **وهو في حقه كالمحرم في سق امرأه**

الا يقطع الكرم من حمله في كل يوم لم يبرح